مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧
باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المواد ٣٢ و ٤٩ و ٧٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف الى قانون الجزاء المشار اليه مادة جديدة برقم ١٣٥ مكررا نصها الآتي :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانونا يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التى نصت عليها المادة ٧٣ من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار » .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بوابة القوانين
دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية بالنيابة
جابر مبارك الحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٤ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
الموافق : ٨ ـ اغسطس ١٩٨٧ م

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧

باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

نصت المادة (٣٢) من الدستور على انه : « لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قانون » فدلت على انه لا يشترط ان تكون الجريمة او العقوبة مقررة بنص في القانون وانما يكفى ان تكون مقررة بناء على نص في القانون ، وينبنى على ذلك ان اللوائح الصادرة عن جهات الادارة العامة تصلح لان تكون مصدرا للتجريم والعقاب متى كانت السلطة المختصة بسنها مفوضة فى ذلك من المشرع ، والتزمت في أعمالها نطاق هذا التفويض فلم تتعد حدوده ، غير ان اللوائح لا تصدر دائما بهذه الصورة فهناك حالات تستقل فيها السلطة التنفيذية باصدار بعض اللوائح ولو لم تكن مفوضة من القانون مستمدة سلطانها في ذلك من المادة (٧٣) من الدستور التى تخولها هذا الحق مباشرة بما نصت عليه من ان : « يضع الاميربمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين » .

ورغم ما للوائح الضبط المشار اليها في المادة (٧٣) من الدستور من اهمية بالغة في المحافظة على الامن العام وحماية الصحة والسكينة العامة ، ورغم اتساع مجالات هذا النوع من اللوائح باتساع سلطة الدولة وتشعب وظائفها فانها اذا ما صدرت تقف قاصرة عن بلوغ غاياتها او تحقيق مراميها لعجزها عن فرض جزاء على مخالفة احكامها وبذلك فانها تولد عديمة الجدوى مجردة من كل قيمة من الناحية العملية نظرا لانها لاتملك وسائل جبر الافراد على احترام احكامها ولذلك نجد ان السلطة التنفيذية غالبا ما تحجم عن اصدار هذه اللوائح لعدم جدواها .

وتداركا لهذا الوضع الشاذ فقد أعد مشروع القانون المرافق باضافة مادة جديدة الى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ برقم (١٣٥ مكررا) تكفل الاحترام الواجب لهذه اللوائح وتضفى عليها عنصر الالزام بالنص على معاقبة كل من يخالف احكامها عند خلو التشريعات القائمة من عقوبة أشد ، وقد رؤى الاكتفاء فى شأن العقوبة المقررة بالغرامة التى لا تجاوز مائة دينار نظرا لان عقوبة الغرامة تلائم الجرائم البسيطة التى غالبا ما تضمنها هذه اللوائح .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد المرسوم بالقانون المرافق .